

ما يوجب الصدقة أيضا ويحمل انه لم يخلق بل احتج في موضع
لاشعر فيه وهو الظاهر انتهى كلامه **قول** والذي في عامة
الكتب وجود الدم بل كلام ابي الليث يشير الى انه لا يوجب
جميعها الدم بالاتفاق قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **قول**
ويقال فما في الاتفاق حني خان الخ. اي فانه اوجب في تنازل الشعر
اطعام مسكين بلا فرق بين قليله وكثيره ومثله في البديع ثم
اعلم ان هذه القاعا في الشيخ في الكبير الا ان الشايع استقطا
منها اجابا ونص عبارته بعد ان ذكر ما في المتن وهو خلاف ما
في فتاوي قاضي خان وان نعت من راسه او افه او خيته
شعرات ففي كل شفرة كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث شعرات
فان بلغ عشر ازمه دم وكذا اذا خبز فاحتق ذلك انتهى
غير صحيح لما علمت من ان القدر الذي يجب فيه الدم هو الذي
كل منهما انتهى وفي الفتاوي عن المنتقى عن محمد وان كان الساقط
مقدار العشر من شعرات الراس والحية فعليه دم انتهى واستفيد
منه ان ما ذكره قاضي خان هو قول محمد فانهم ويدل عليه ما في المتن
عن محمد اذا سقط من الراس او الحية عند الوضوء عشر شعرات
دم ثم قال بعد اسطر وفي قاضي خان وان اخذ الحرام من شارب
الى الخرم ما ذكره الشايع هنا فتأمل وانظر ما اتى به الشايع من
السواد الاثني **قول** اي مثلا والفاخر كذلك **قول** وفيه الخ
ينبغي ان يفيد كلام الماتن بالبعض كما ذكره في الكبير فوافق
باني

المقدار الذي يجب فيه الدم
البرص من غير شفاة عشر
شعرات

فاني جوامع الفقه والمخيط على انه قد سبق ان الاصح ما في المبسوط
من عدم الفرق في وجوب الصدقة بين استيفاء العضو
عدمه حيث كان غير مقصود بالخلق عادة فتأمل **قول** لانه
ليس باختياره وكسه **اقول** قد ينافيه ما سبق من انه لا فرق
في باب الجنائيات بين المختار وغيره الا في الاثم وعديه وعلله
في البحر الرائق انه ليس للزينة بل هو شين انتهى **فصل في حلق**
للحم من راس غيره وحلق الحلال والله ذهب الزبيعي قال ان يلقى رعد الله
تعالى فصارت السالمة على اربعة اقسام اما ان يكون الحرام فيجب
على الخالق صدقة وعلى المخلوق دم او الخالق حلالا او المخلوق
حراما كذلك الحكم فيه او كان الخالق محرما والمخلوق حلالا فيجب
على الخالق الصدقة لا غيرا وكانا حلالين فلا شيء عليهما انتهى
كلامه **قول** ولا يرجع به على الخالق لانه انما زمه ذلك لحصول
الراحة والزيادة له فلا يرجع به على غيره كما لا يرجع المفروق
بالفقهاء لعقر على من غرس لانه في مقابلة اللذة الحاصلة
بالوطي قاله المرشدي **قول** وقال زفر والقاضي ابو حازم يرجع
به لانه هو الذي اوقعه في هذه الورطه والزمه هذا القرم
قوله قلت لو رواد النهي اجمالا الخ وفي شرح الجمع لابن
ملك بعد ان ذكر ان الشافعي لا يلزم من الخالق الحرام سبئي قال وانا
ان الاتفاق حصل له من وجه لان الاثني انما يثابت في سبئي
كما يثابت في غيره نفسه الا ان الجنابة تظل في شعره فيجب حصول
الاتفاق فيلزمه دم ويتصرف غيره فيكفيه الصدقة انتهى **قول**

فصل في حلق
الحم من راس غيره
وحلق الحلال